المحاضرة السادسة:

شروط الدعوى القضائية.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم على مجموعة من الشروط، منها ما يتعلّق بكيفية انعقاد الخصومة القضائية ومنها ما يتعلّق بأطراف الخصومة، ومنها ما يتعلّق بموضوع الدّعوى.

المبحث الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية انعقاد الخصومة القضائية.

وتتمثل هذه الشروط أساسا في الطلب القضائي المفتتح للخصومة القضائية (العريضة الافتتاحية)، وتكليف الخصم بالحضور، وما يلتصق بهما من إجراءات.

المطلب الأول: الطلب القضائي المفتتح للخصومة القضائية.

حيث يعرض المدّعي طلبه بموجب عريضة افتتاحية أمام المحكمة يحررها إما بنفسه أو عن طريق وكيله، يعرض فيها الوقائع ويحدد طلباته، ويجب أن تتضمّن العريضة الافتتاحية حسب المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات الإلزامية، ويتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة، ومن ثمّة تبليغ نسخة منها إلى المدّعى عليه أو المدّعى عليهم، وتكليفهم بالحضور في التاريخ المحدّد للجلسة من طرف أمانة الضبط.

الفرع الأوّل: بيانات العريضة الافتتاحية.

يجب أن تتضمّن العريضة الافتتاحية حسب المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على إغفال بعضها بطلان العريضة الافتتاحية، تتمثل هذه البيانات في:

1. **ذكر أطراف الدعوى:** اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه أو المدعى عليهم، وإذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا يتم ذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
2. **تاريخ تقديم العريضة الافتتاحية:** حيث يجب أن يحرر باليوم والشهر والسنة في النسخة الأصلية للعريضة، وفي نسخها وصورها وقت تقديمها إلى كتابة الضبط، وهذا حتى تترتب عنها الآثار القانونية المتولدة عن رفع الدعوى إلى المحكمة(كقطع التقادم مثلا)، تحت طائلة بطلان العريضة.
3. **الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى:** مع ذكر القسم المعني، وقد يتسبب اغفال ذكره في رفض الدعوى.
4. **وقائع الدعوى وأسانيدها:** يتحدد موضوع وسبب الطلب القضائي من خلال الوقائع، ومن خلالها يمكن للمحكمة تكييف النزاع وتحديد ما إذا كانت مختصة بالفصل فيه أم لا، ومن خلالها يتعرف المدعى عليه على جوهر المنازعة، حتى يستطيع إعداد دفاعه، كما يجب على المدعي بيان مختلف الأسانيد القانونية المؤيدة لادّعائه.
5. **ذكر من ينوب عنه في حالة وجوده:** إما بمحام مقيد في جدول المحامين، أو بوكيل بناء على عقد الوكالة.

6. **الإشارة إلى المستندات والوثائق المرفقة بعريضة افتتاح الدعوى:** مثل نسخة من عقد أو نسخة من محضر صلح، أو نسخة من قرار استفادة...

رغم أنّ هذه البيانات جاءت بصيغة الإلزام غير أنها قابلة للتصحيح، فللقاضي السلطة التقديرية في أن يأمر المدّعي بتصحيحها.

الفرع الثاني: إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة ودفع الرسوم.

يقوم المدّعي بإيداع العريضة الافتتاحية بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويقوم أمين الضبط بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب وردودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ، ويحتفظ بنسخة في ملف الدعوى على مستوى المحكمة، ويسلم باقي النسخ للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، وفقا لإجراءات التكليف بالحضور؛ مراعيا احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة؛ (**يمكن تقليص هذا الأجل في بعض الدعاوى كالدعوى الاستعجالية، وقد يمتد إلى ثلاثة أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيما بالخارج**).

ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا أمام كل جهة قضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ملاحظة: إذا تعلق الأمر بنزاع عقاري لا بد من شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية بعد تسجيلها وتحديد جلستها، ويجب على المدعي تقديمها مشهرة في أول جلسة.

الفرع الثالث: تبليغ المدّعى عليه وتكليفه بالحضور.

إعمالا لمبدأ وجاهية الإجراءات، ومن أجل تمكين المدّعى عليه من مناقشة ادّعاءات المدّعي وطلباته أمام القاضي ألزم المشرّع المدّعي بتبليغ المدّعى عليه بتاريخ الجلسة وبمضمون أوراق الخصومة وإجراءاتها بصورة رسمية، وبتكليفه بالحضور بموجب سند رسمي يحرره المحضر القضائي ويبلّغه للمدّعى عليه، يسمّى التكليف بالحضور.

يعتبر التكليف بالحضور عملا إجرائيا مستقلا عن العريضة الافتتاحية، فالعيوب التي تشوبه لا تؤثر على صحّة العريضة الافتتاحية.

ولقد بيّنت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من البيانات التي يجب توفرها في التكليف بالحضور وهي:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

- اسم ولقب المدعي وموطنه،

- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ويسلّم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

–اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

–اسم ولقب المدعي وموطنه،

–اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

–توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

– تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

– الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

– وضع بصمة المبلّغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

– تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

حتى يكون التبليغ بالحضور صحيحا يجب توافر مجموعة من الشروط نصت عليها المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ وهي:

–أن يتم تبليغ التكليف بالحضور بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة مساء، ولا يتم في أيام العطل إلا في حالة الضرورة القصوى.

– أن يكون التبليغ الرسمي للمعني بالأمر شخصيا، لكن المشرع سمح بالتبليغ بطرق أخرى للتبليغ في حالة استحالة التبليغ الشخصي، تتمثل **طرق التبليغ الأخرى** في:

- **إذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصيا ورسميا يملك موطنا معروفا** :يتم التبليغ في موطنه، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.
- **إذا رفض الشخص المراد تبليغه استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه،** يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ويرسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.
- **إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا** :يحرر المحضر القضائي محضرا يضمّنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمناء الضبط.

- **إذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا** :يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مكان حبسه.
- **إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيما بالخارج** :يتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية.
- **إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا شخصا معنويا** :يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم لممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيتم التبليغ الرسمي للمصفّي.
- **إذا عيّن الشخص المطلوب تبليغه رسميا وكيلا عنه** :يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم لهذا الوكيل.

وفقا للمادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه بعد التبليغ يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم لمواصلة الخصومة.

يستلم القاضي في أول جلسة نسخة من التكليف بالحضور من المدعي، وللمدّعى عليه أن يجيب على العريضة في أوّل جلسة أو أن يطلب من القاضي أجلا للجواب، ويُعدّ جوابه قرينة على العلم برفع دعوى عليه حتى ولو لم يستلم العريضة شخصيا؛ وبالتالي يصبح الحكم الصادر حضوريا.

المبحث الثّاني: الشروط الشكلية المتعلقة بأطراف الخصومة القضائية.

هي شروط شكلية تتعلّق بأطراف الخصومة ويترتب على تخلّفها عدم قبول الدعوى، نصّت عليها المادّة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

يتبيّن من نص المادة 13 أنّ المشرّع يشترط ثلاثة شروط في أطراف الخصومة وهي: الصفة والمصلحة والإذن في حالات خاصّة.

المطلب الأوّل: شرط الصّفة.

الصفة هي العلاقة التي تربط الطرف في الدعوى بموضوعها، فلا يمكن لشخص أن يرفع الدعوى إلاّ إذا كان يطلب حماية حق أو مركز قانوني لنفسه أو وكيل عنه، وأن يرفعها على من كان سببا بنفسه أو بالوكالة في التعرّض لهذا الحق.

فالصفة هي ولاية مباشرة الدعوى، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق، أو خلفا له، أو نائبه القانوني.

حتى نفهم الصفة جيّدا نقوم بتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأوّل: تمييز الصفة عن الأهلية.

الأهلية هي قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وبناء على ذلك فكل شخص لم يبلغ سن الرشد (19 سنة كاملة)، لا يمكنه رفع دعوى أمام القضاء، لنقص أهليته، حتى ولو كانت له الصفة لأن الاعتداء كان على حقه، وإنما يكون حق رفع الدعوى لوليه، فالأهلية تتعلق بصلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة عن الخصوم لأن الخصومة القضائية تتكون من مجموعة من الإجراءات كلا منها يعتبر عملا قائما بذاته، ولذلك فان الأهلية تعد شرطا لصحة العمل الإجرائي، وبذلك يكون شرط الأهلية اشتراط للصفة في استعمال الدعوى، وليس اشتراطا للصفة في الدعوى، ولهذا فإن المشرع لم يذكر الأهلية ضمن شروط رفع الدعوى الواردة في المادة 13 ق.إ.م.إ، وإنما ذكرها في المادة 65 ق.إ.م.إ واعتبرها شرط إجرائي يجب على القاضي التأكد من توفرها في الخصوم، ويترتب على انعدامها بطلان إجراءات الدعوى شكلا، أما انعدام الصفة فيترتب عليه عدم قبول الدعوى.

الفرع الثاني: تمييز الصفة عن المصلحة.

إذا كان صاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه؛ يكون إذاً هو صاحب المصلحة في رفع الدعوى لحماية حقه، وتتحقق الصفة عند تحقق المصلحة الشخصية المباشرة ولو لم يكن مباشر الدعوى هو الشخص بنفسه بل بواسطة نائبه القانوني.

الفرع الثالث: التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني.

الأصل أن يكون المدعي هو صاحب الصفة في رفع الدّعوى لمصلحته المباشرة في رفعها، لكن قد يمنح القانون الصفة لأشخاص ليست لهم مصلحة مباشرة، بتمثيل صاحب الحق الأصيل أمام القضاء وتسمى الصفة التي تمنح لهم بالصفة الإجرائية في مباشرة الدعوى القضائية ومتابعة سيرها، كالوكيل وممثل الشخص المعنوي كالوالي عندما يمثل الولاية أمام القضاء أو مدير الشركة...

وعليه يتعيّن على الممثل القانوني أن يثبت الصفة الأصيلة لصاحب الحق الأصيل، ثم يثبت صفته كممثل عن صاحب الصفة الأصيل.

1. **انتفاء صفة التمثيل يترتب عليه بطلان الإجراء فقط، ويمكن تصحيحه، أمّا عدم توفر الصفة في الشخص الذي تم تمثيله يترتب عليه عدم قبول الدعوى.**
2. **اعتبرت المادة 13 ق.إ.م.إ شرط الصفة من النظام العام حيث يقع على عاتق القاضي رقابة مدى توفرها في أطراف الدعوى، بحيث يثيرها من تلقاء نفسه.**

المطلب الثاني: شرط المصلحة.

المصلحة هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يرتجيها المدّعي من رفع دعواه، حسب المادة 13 أن المصلحة تشترط في المدعي فقط، دون المدعى عليه، ولا تشترط في هذا الأخير إلا إذا قدم طلبا مقابلا أثناء سير الخصومة.

يشترط في المصلحة أن تكون:

1. **قانونية** : يعترف بها القانون فلا مصلحة في المطالبة بدين قمار أو زنا أو ربا بين الأفراد.
2. **حالّة وقائمة وقت رفع الدعوى أو محتملة:** بمعنى أن يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت منازعة فيه، فيتحقق أو يخشى من ضرر يبرر الالتجاء إلى القضاء لطلب حماية الحق الذي اعتدي عليه بالفعل، أو يخشى الاعتداء عليه؛ حيث أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون ، وهذا لغرض الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند التنازع فيه، مثل دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعاوى إثبات الحالة.
3. **شخصية مباشرة:** بمعنى أن يكون المدّعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدّعى بشأنه أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، إذا توفر هذا الشرط فإنّ الصفة متوفرة.

المطلب الثالث:شرط الإذن.

إذا نصّ القانون صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وقد اعتبرت هذه المادة الشرط من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية .فإذا انعدم الإذن قضى القاضي بعدم قبول الدعوى.

ومن الدعاوى القضائية التي لا تجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق الدعاوى المرفوعة ضد القضاة، أو ضد المحامين والذي يشترط القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعة لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم، فإذا لم يتحصل المدعى على إذن بذلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط.

ملاحظة: فيما يخصّ الأهلية فإن المشرّع لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما اعتبرها شرطا لصحة إجراءات التقاضي، في حالة غيابه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه (المادة 65 ق.إ.م.إ)

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى القضائية.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بكيفية انعقاد الخصومة والشروط اللازم توافرها في أطراف الدعوى هناك شروط يجب توافرها في موضوع الدعوى تحت طائلة الحكم بعدم القبول، وأهم هذه الشروط هي:

1. **أن يكون الحق المدعى به ثابتًا ومستحق الأداء:** فلا يجوز رفع دعوى للوفاء بدين لم يحل أجله مثلا.
2. **أن يكون الحق المدّعى به مشروعًا:** غير مخالف للقانون أو النظام العام والآداب، كالمطالبة بدين قمار.

3. **ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به:** فإذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل الحق ذاته تطبيقًا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به.
4. **ألا يكون قد أتُفق على التحكيم بصدد الحق المدعى به:** لأن الخصم بهذا الاتفاق يكون قد تنازل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.
5. **ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به.**